

أ.د. علي الشبل | أعمال الحج .. يوم القر (2) من أحكام تمام الحج

علي عبدالعزيز الشبل

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر وله الحمد. الحمد لله وحده عدد من هلال وكبر الحمد لله عدد من صام وصلى وافطر
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا - 00:00:00

باركا فيه وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان نبينا محمد عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم
تسليما. ايها المسلمين ان من احكام تمام الحج - 00:00:20

اذ كثير من الحجاج سيتعجل يوم غد طواف الوداع. التسمية اصطلاح عليها العلماء والا فقد جاءت في الحديث في الوصف لا بالاسم.
فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - 00:00:40

قال كان الناس ينفرون في كل وجه. فامر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. الا انه خف عن المرأة في فهذا الطواف اصطلاح
العلماء على تسميته بطواف الوداع. لان الحجاج الافقين الذين قدموا - 00:01:00

للحج بسفر سيرجعون الى اهليه. وطواف الوداع لا يجب على اهل مكة. ولا على كل من لم ينفذ والنفر هنا هو السفر. فمن كان دون
مكة مسافة قصر فلا وداع عليه. بقول جماهير العلماء - 00:01:20

وطواف الوداع عده العلماء من واجبات الحج. ولهذا لا يقع هذا الطواف الا بعد الفراغ من اعمال الحج كلها من السعي والطواف طواف
الافاضة والرمي والمبيت. لكن من تأخر طواف الافاضة وسعي الحج حتى ينتهي من المبيت في منى ليلترين هذه الليلة هي الثانية
وبعد - 00:01:40

بعد ان يرمي الجamar ليوم غد قبل غروب الشمس ان كان متوجلا فانه يطوف طواف في نية الافاضة فقط ويسعى سعي الحج
وينصرف عندئذ مصحوبا بسلامة الله لانه صدق عليه - 00:02:10

حالة هذه انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف. فانه ثبت في الصحيحين ان امنا عائشة رضي الله عنها دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المحصل وجد امهات المؤمنين فقال فسأل عن صفية - 00:02:30

قالوا انها قد اه اها حائط. فقال عقرب حلقى حابستنا هي؟ دل على ان المرأة الحائض اذا لم تطر طواف الافاضة تحبس اهلها. لانها لم
تأتي بعد باركان الحج. فقال لها عليه الصلاة والسلام - 00:02:50

عقر حلق كلمة تأنيب احابستنا هي فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انها قد افاضت قال اذا فدل على ان طواف الوداع
يسقط عن المرأة الحائض ويسقط عن النساء ويسقط عن اهل - 00:03:10

مكة ومن كان بينهم وبين مكة اقل من مسافة قصر. اما المريض والمريضة فلا يسقط عليهما طواف الوداع لما جاء في حديث ام
سلامة رضي الله عنها انها قالت تلك الليلة لرسول الله ليلة المحصبة الرابع عشر يا رسول الله - 00:03:30

شاكية اي مريضة. قال طوفي من وراء الناس. لم يعذرها لكونها مريضة. بل قال طوفي من وراء الناس. فدل على ان المرض لا يعفي
من طواف الوداع. قالت رضي الله عنها فطفت من وراء الناس ورسول الله صلى - 00:03:50

صلى الله عليه وسلم يصلى الناس بصورة والطور. اما عائشة رضي الله عنها فانها طابت والحت على النبي صلى الله عليه وسلم ان
تأتي بعمره ترجع صويحاتي بحج وعمره وارجع بحج قال دخلت عمرتك في حجك - 00:04:10

فابت الا ذلك فامر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم. والتنعيم بعيد ذلك الوقت لا اطءات ولا طرق ولا فسرى بها في ليل
فاحرمت رضي الله عنها من التنعيم واتت وطافت بالبيت طواف العمرة ثم سعت سعي - 00:04:30

كالعمره ثم قصرت ثم وافت النبي صلى الله عليه وسلم في ذنبه الذي حده لها فاتت اليه وهي منهطة والرسول اه مقيم قال افرغت يا عائشة؟ قال نعم. فاذن الناس بالرحيل ولم يأمر عائشة ان ترجع. وتطوف طوافا اخر - [00:04:50](#)

غير طواف عمرتها وسعي عمرتها. حيث جعلت اخر عهدها بالبيت هذه العمارة. وهذا هو الصحيح ان من جعل اخر عهده بالبيت طواف ركن كطوف الافاضة وسعي الحج او طواف العمارة وسعيها فانه جعل اخر - [00:05:10](#)

كهده بالبيت الطواف. ومن خرج من مكة ولم يوادع. ولم يطوف طواف الوداع فيجب عليه الرجوع. ليطوف هذا الطواف فان لم يرجع فان عليه الامر ان الاول الاثم والثانية ان يجبر ترك هذا الواجب بدم يذبحه - [00:05:30](#)

في الحرم ويوزع على فقرائه. هذه ايتها المسلمين جملة من احكام طواف الوداع. وهو فارق بين حج المسلمين وبين حج المشركين. فان المشركين كانوا ينفرون في كل وجه. فخصنا الله عز وجل بمخالفتهم - [00:05:50](#)

بانواع من المخالفات ومنها مخالفتهم في هذا الطواف. ما هو مخالفتهم في الوداع. ومن الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خف عن المرأة الحائض. وفق الله - [00:06:10](#)

لما يحبه ويرضاه. واورثنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. ورضي علينا رظاء لا يسخط علينا معه ابدا. ان جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والى ما تيسر من اسئلتكم. جزا الله - [00:06:30](#)

السائل يقول يا شيخ هناك رسائل تقول بان اليوم وايام التشريق يستحباب فيها الدعاء يعني الدعاء فيها لا يرد. فهل هذا صحيح؟ هذه الرسائل ليست مبناتها على ادلة صحيحة لكنك انت ايها الحاج وانت ايتها المقيم في ايام فاضلة افضلها يوم النحر - [00:06:50](#)

يليها يوم الفطر. ثم يوم عرفة ثم ايام التشريق. وهي ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا. والدعاء فيها مظنة الاستجابة. ففي هذه الايام دعا نبينا صلى الله عليه وسلم في ايام ثلاثة في هذا اليوم الذي غربت شمسه الحادي عشر - [00:07:20](#)

وفي اليوم الثاني عشر وفي يوم الثالث عشر دعا واطال بعدهما رمي الجمرة الاولى وقف مستقبل القبلة يديه الى صدره هكذا كاستطعم المسكين. دعا الله دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة. ثم رمى الجمرة الثانية الوسطى - [00:07:40](#)

فدعى الله عز وجل مستقبل القبلة رافعا يديه دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة كرر هذا في يوم الحادي عشر والثاني والتالت عشر وهذا باذن الله مظنة استجابة الله عز وجل لواfade ووافد بيته المؤدي لله عز وجل - [00:08:00](#)

نسكه والله اعلم. يقول السائل وانا قادم للحج ناوي التعجب. ولكن غيرت نيتني من الان ابني اتأخر باذن الله هل علي شيء بذلك؟ ليس عليك في هذا حرج بل لك الاجر والمثوبة. حتى من رمى غدا - [00:08:20](#)

وتتعجل ووصل مكة فله ان يرجع الى منى ويغير نيته بان يتأخر له وفي ذلك الاجر وافق هدي النبي عليه الصلاة والسلام وكان اكثر عملا وايضا صار اتقى لله واعبد له اكثر من هذا - [00:08:40](#)

المتعجل الذي ليس عليه الحرج وهذا المتأخر هو الاكمel منه فعلا وحالا. والله جل وعلا يتقبل من الجميع والله اعلم تقول هل يجب التقصير للمرأة بعد التحلل الاكبر؟ ام نكتفي بالتقصير في التحلل الاصغر؟ ليس هناك بعد التحلل الاكبر - [00:09:00](#)

عصير ولا حلق لا على المرأة ولا على الرجل. لانه حصل الواجب بما كان في التحلل الاول. اما بعد التحلل الاكبر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى المرأة لزوجها. والزوج لزوجته والله اعلم. يقول يا شيخ عندي استفسار - [00:09:20](#)

فكان على ملابس دم هل لا بد من غسله؟ ولا لا بأس ان اصلي به؟ هذا الدم اما ان يكون خرج من ذبيح التي ذبحتها فهذا هو الدم المسقوح. هذا الدم المسقوح وهو - [00:09:40](#)

هذا هو الدم المسقوح وهو نوع من انواع النجاسة او دما مسقوحة. في ايات المحرمات من سورة المائدة. النوع الثاني ان ان يكون هذا الدم خارج من من السبيلين. من الدبر او من القبل فهذا ايضا نجس. ويجب غسله وازالته. واما اذا كان - [00:10:00](#)

خارجا من احياء جسمك ولو كان كثيرا فالصحيح من اقوال العلماء ان هذا الدم ظاهر ليس بنجس والله اعلم. تقول نحن من تبوك ونفترتنا متأخرة. هل نطوف الافاضة والوداع؟ كررنا يا اخوانى انه ليس هناك طواف للافاضة - [00:10:20](#)

والوداع بل طواف بنية الافاضة لمن اخره. يطوف طوافا بنية الافاضة فقط. اعيدها مرة اخيرة يعيده طوافا بنية الافاضة فقط.

ويكون اخر اعماله ولا حاجة الى ان يطوف طوافا اخر للوداع - 00:10:40
هذا الواجب على كل من سينفع. اما اذا طاف وبقي في مكة يوم يومين ثلاثة وقبل ان يسافر يوادع البيت في طاف اخر. واما اذا طاف للاضافة وسعى بعده سعي الحج ان لم يكن قد سعى مع قدومه للقارن والمفرد. ثم مضى - 00:11:00
بعد ذلك مباشرة فهذا لا يحتاج الى طواف اخر يطوف للوداع لانه صدق عليه بهذا الفعل انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف والطواف الذي جعله اخر عهده بالبيت هو طواف ركن الحج. وهو طواف الزيارة وطواف الاضافة والله - 00:11:20
يقول السائل هل الاحوط ان يبادر الحاج بذبح بدنه بنية جر اي تقصير قد صار في الحج هذا من الوسواس. حتى لو ذبحت وانت لا تعرف لماذا ذبحته لا ينفعك ذلك. لأن - 00:11:40
ذبحة الفدية انما يكون على نية انها فدية. للمحظور الفلاني او ترك الواجب الفلاني. فانت لست بحاجة الى مثل هذا وهذا وسواس لم تكلفك الشريعة به. وانما هي من نفسك الضعيفة ومن علمك ومن اجتهادك - 00:12:00
الصحيح وانما اذا اردت فاذبح بدنك وانوي ها قربة وصدقه لله عز وجل في هذه الاشهر اشهر آآ شهر الحج. وكذلك في هذا المكان المعظم. فان النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة من البدن - 00:12:20
يكفيه سبع واحدة وسقى منه وبعث بهديه في من المدينة الى مكة وهو عليه الصلاة والسلام حلال غير محرم. فهذا الذي ينفعك اما ان تذبح ذبائح وبدنا تقول انا ربما حصل في حجي نقص وهذا جبر له هذا لا ينفعك والله - 00:12:40
يقول موعد الرمي في اخر يوم الثالث عشر هل يكون ايضا بعد الزوال؟ ام يكون من بداية اليوم الرمي في اخر يوم من ا أيام الحج للמתاخرين وهم الافضل هو يوم الثالث عشر ويستمر الرمي - 00:13:00
من الزوال الى غروب الشمس. فمن غربت عليه الشمس وهو لم يرمي فانه يجبه بدم. لانه فات وقت الرمي وانتقل الى بدنك وهو وهو الدم في شاة او سبع بدنة. قال ابن عباس رضي الله عنهم من ترك واجبا من واجبات - 00:13:20
نسك فليحرق دما في الحرم والله اعلم. تقول السائلة انا مريضة قلب واتعب جدا في طريقي من الجمرات الى محطة القطار لكون الطريق صعود بانحدار شديد. ويستغرق الطريق مني هكذا ساعتين تقريبا - 00:13:40
اما المكان المستوي كالطواف والسعى فلا يتبعني. فهل ممكن ان اوقد صديقتي في المخيم لرمي الجمرات لليومين الباقيين نعم اذا كانت بهذه الصفة التي ذكرت انها مريضة قلب وان الصمامات عندها تسبب لها حرجا - 00:14:00
في ذهابها في صعود وصواء ونزول فانها توكل غيرها يرمي عنها وهي معذورة والحالة هذه وما جعل الله عز وجل عليها ولا علينا في ديننا من حرج والله اعلم. هل المتعجلين يرمون غدا عن يوم الثاني عشر - 00:14:20
ويعود مرة اخرى يرمي عن الثالث عشر او يكتفي برمي مرة واحدة سبحان الله العظيم هذا السؤال تكرر ما ادرى ما اساسه متوجل ليس عليه ان يرمي اليوم الثالث عشر لانه غير مكلف به. وانما يرمي ليوم غد فقط الصغرى سبعا. ثم الوسطى سبعا - 00:14:40
ثم الكبرى سبعا ولا حاجة الى ان يرمي ليوم الثالث عشر ولا تصح منه ولا يكلف بها والله اعلم - 00:15:00